

مرسوم بتحديد شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة

مرسوم رقم 2.26.328 صادر في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026) بتحديد شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ولا سيما المادة 37 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة.

المادة الثانية

يتعين أن يستوفي المترشحون لمنصب المدير الإداري والمالي للجامعة الشروط والمؤهلات التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة الماستر أو شهادة مماثلة أو ما يعادلها؛
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في أحد أطر هيئة الأساتذة الباحثين أو في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، وسبق لهم شغل منصب مسؤولية لا يقل عن منصب رئيس قسم أو ما يماثله، بالنسبة للمترشحين المنتمين لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، أو متوفرين على خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين المنتمين للقطاع الخاص، سواء داخل المغرب أو خارجه.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7537 بتاريخ 11 ربيع الأول 1448 (24 أغسطس 2026)، ص 5445.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير الإداري والمالي للجامعة في وجه المترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، بمقرر لرئيس الجامعة المعنية مؤشر عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والذي يحدد على الخصوص:

- توصيفا للمهام المتعلقة بالمنصب المزمع شغله؛
- مكونات ملف الترشح؛
- أجل وكيفيات إيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

ينشر المقرر المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وفي جريدتين وطنيتين على الأقل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة الخامسة

يتم عرض ملفات الترشح على لجنة للانتقاء تحدث بمقرر لرئيس الجامعة المعنية، وتتألف هذه اللجنة، على الأقل، من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال التدبير الإداري والمالي، من بينهم امرأة واحدة على الأقل، وعضو معين بالجامعة المعنية.

المادة السادسة

تنتقي اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، سبعة ترشيحات على الأكثر وتقوم بإجراء مقابلة مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم. تعد اللجنة تقريرا عن حصيلة أشغالها، يتضمن ثلاثة ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، وتعرضه على رئيس الجامعة المعنية.

المادة السابعة

يرفع رئيس الجامعة المعنية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مذكرة تتضمن اقتراحه للمنصب المراد شغله، مرفقة بنسخة من ملفات المترشحين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه وبنسخة من التقرير الذي أعدته لجنة الانتقاء عن حصيلة أشغالها.

المادة الثامنة

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح، أو في حالة عدم اقتراح لجنة الانتخاب لأي مترشح بعد إعلان ثان مفتوح للترشيحات، جاز لرئيس الجامعة أن يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية مقترح تعيين مرشح من داخل الجامعة أو خارجها لشغل منصب المدير الإداري والمالي للجامعة.

المادة التاسعة

يعين المدير الإداري والمالي للجامعة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمقرر لرئيس الجامعة مؤشر عليه من قبل كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23 يوليو 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.